[156] قوله: إن النار لا يعذب بها إلا ا. وقوله: لا يعذب بالنار إلا ربها (1): وقوله: من بدل دينه فاقتلوه (2) وقوله: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل يخرج محاربا ورسوله فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها. سنن أبي داود 2 ص 219، مصابيح السنة 2: 59، مشكاة المصابيح ص 300. وأما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بعبد ا بن سبأ وأصحابه فلم يكن إحراقا ولكن حفر لهم حفائر، وخرق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم حتى ماتوا كما قال عمار الدهني: فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر: لترم بي المنايا حيث شاءت * إذا لم ترم بي في الحفرتين إذا ما أججوا حطبا ونارا * هناك الموت نقدا غير دين (3). وأما قول أبي بكر: لا اشيم سيفا الخ. فهو تحكم تجاه النص النبوي، وما كان السيف أنطق من القول، ومتى شهر ا سبحانه هذا السيف صاحب الدواهي الكبرى والطامات في يومه هذا، ويومه الآخر المخزي في بني حنيفة ومع مالك بن نويرة و أهله، ويومه قبلهما مع بني جذيمة الذي تبرأ فيه رسول صلى ا عليه وآله من عمله، إلى غيرها من المخاريق والمخازي التي تغمد بها هذا السيف. - 9 - حرق الخليفة الفجاءة قدم على أبي بكر رجل من بني سليم يقال له: الفجاءة وهو إياس بن عبد ا بن عبد باليل بن عميرة بن خفاف فقال لأبي بكر: إني مسلم وقد أردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملني وأعني فحمله أبو بكر على ظهر وأعطاه سلاحا فخرج يستعرض الناس

---

(1) صحيح البخاري 4: 325 كتاب الجهاد باب: لا يعذب بعذاب ا، مسند أحمد 3: 494 و ج 2: 207 سنن أبي داود 2: 219، صحيح الترمذي سنن البيهقي 9: 71، 72، مصابيح السنة 2 ص 58 57، تيسير الوصول 1 ص 236. (2) صحيح البخاري 10 ص 83 كتاب استتابة المرتدين، سنن أبي داود 2 ص 219، مصابيح السنة 2 ص 57. (3) سنن البيهقي 9 ص 71. [*]